

الوسيط في المذهب

& الباب الأول في حالة الاختيار .
والحيوان والجمادات أكثر من أن تحصى لكن الأصل فيه الإباحة لقوله تعالى ! ! الآية فجميع ما يمكن أكله مباح إلا ما يستثنيه عشرة أصول .
الأول ما حرم بنص الكتاب كالخمر والخنزير والدم والمنخقة والموقوذة وكذلك ما حرم بالنص عليه في السنة كالحمير الأهلية .
الأصل الثاني ما في معنى المنصوص عليه كالنبيذ الذي هو في معنى الخمر المنصوص عليه